

رقم الصفحة

- قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٣٣ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور اجتماع اللجنة الثقافية المشتركة ببرلين بألمانيا الديمقراطية .. ٦٦٩
- قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٤٥ لسنة ١٩٦٥ بتحديد المن الحرة التي تستثنى من أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ .. ٦٦٩
- قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٥٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن الاشتراك في المؤتمر الإسلامي العراقي .. ٦٧٠
- قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٥٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن إيطرة مرافق جمر ك ميناء القاهرة الجوي .. ٦٧٠
- قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٥ بالتريخ بسفر مدير عام مكافحة الآفات .. ٦٧١
- قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٦٥ بشأن حضور اجتماعات ومؤتمرات دولية .. ٦٧١

عن القرار رقم ١٤ حارة الشيشيني بالأزهر قدم الدرب الأحمر بحافظة القاهرة والذي تم تسجيله بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة برقم ٣٢٩٦ بتاريخ ٢٥/٤/١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٦ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٣ لسنة ١٩٦٥

فرض الحراسة على مصنع نسيج عبد الحليم سليمان مشوش
بشرا الخيمة وعلى أموال وممتلكات مالكه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٢ لسنة ١٩٦٥

بتقرير استثناء من أحكام الأمر رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات أميل دافيد عدس وهائته ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١٣ - يستثنى من أحكام الأمر رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فيما يتعلق بتاريخ العمل به اعتبارا من ٢٥/١٠/١٩٦١ التصرف بالبيع الصادر من السيد / أميل دافيد عدس إلى السيد / فوزى وهبه ملكه